

**نص رقم إ.ض 2012/1**  
**مذكرة عامة عدد 1 لسنة 2012**

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصلين 26 و 27 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 الخاصة بإجراءات جبائية ظرفية لحث مؤسسات القرض على مساندة المؤسسات الاقتصادية التي تضررت جرّاء الأحداث الأخيرة.

**تلخيص**

**الإجراءات الجبائية الظرفية لحث مؤسسات القرض على مساندة المؤسسات الاقتصادية التي تضررت جرّاء الأحداث الأخيرة**

تضمن القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 أحكاما ترمي إلى حث مؤسسات القرض على مواصلة مساندة المؤسسات الاقتصادية التي تضررت جرّاء الأحداث التي شهدتها البلاد التونسية، وذلك بتمكين مؤسسات القرض المذكورة، لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة لسنة 2011 من طرح :

- الفوائد المؤجلة على التعهدات الجارية في موفى سنة 2011 وكذلك التعهدات التي تستوجب متابعة خاصة طبقا للتراتب الجاري بها العمل (الفصل 26)،

- المدخرات "ذات الصبغة العامة" التي تكونها لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية في موفى سنة 2011 وكذلك التعهدات التي تستوجب متابعة خاصة طبقا للتراتب الجاري بها العمل (الفصل 27)

شهد القطاع المصرفي خلال سنة 2011 ارتفاعا هاما في حجم الديون المتخلدة بذمة المؤسسات الاقتصادية جرّاء الظرف الاقتصادي الذي يمر به العالم عموما والبلاد التونسية بصفة خاصة. بالتالي، وبهدف مساندة المؤسسات المتضرّرة المذكورة، تضمّن منشورا البنك المركزي التونسي عدد 4 لسنة 2011 وعدد 2 لسنة 2012 إجراءات ظرفية تتعلق بديون المؤسسات المذكورة.

وبالتوازي مع الإجراءات المذكورة، تم بمقتضى الفصلين 26 و27 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 سنّ إجراءات جبائية ظرفية لفائدة مؤسسات القرض المعنية.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالإجراءات الظرفية الواردة بمنشوري البنك المركزي التونسي المذكورين أعلاه وتحليل أحكام الفصلين 26 و27 من قانون المالية لسنة 2012.

## **I. الإجراءات الظرفية لفائدة المؤسسات المتضرّرة الواردة بمنشوري البنك المركزي التونسي**

تضمّن منشور البنك المركزي التونسي عدد 4 لسنة 2011 إجراءات لمساندة المؤسسات الاقتصادية التي تضرّرت ممتلكاتها بفعل الحرق أو الإتلاف أو النهب أو التي تراجع نشاطها بصفة ملحوظة أو توقفت عن النشاط بشكل جزئي أو كلي مما أثر على رقم معاملاتها ومديونيتها وعلاقاتها بحرفائها لأسباب متصلة مباشرة بالوضع الاستثنائي الذي شهدته البلاد التونسية.

وتتمثل هذه الإجراءات في إعادة جدولة ديون المؤسسات المذكورة على فترة تأخذ بعين الاعتبار قدرة كل مؤسسة على التسديد ودون أن تؤدي الجدولة إلى تصنيف تعهدات المؤسسات المعنية ضمن الأصناف 2 أو 3 أو 4 على معنى منشور البنك المركزي التونسي عدد 24 لسنة 1991 ولا إلى مراجعة التصنيف المسند إلى المؤسسة من قبل مؤسسة القرض في موفى شهر ديسمبر 2010.

من ناحية أخرى، ألزم منشور البنك المركزي التونسي عدد 2 لسنة 2012، مؤسسات القرض بتكوين مدخرات ذات صبغة عامة تسمّى "مدخرات جماعية" لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية (صنف 0) وتلك التي تستوجب متابعة خاصة (صنف 1) على معنى الفصل 8 من منشور البنك المركزي التونسي عدد 24 لسنة 1991.

كما ألزم منشور البنك المركزي التونسي عدد 2 لسنة 2012 مؤسسات القرض على عدم دمج ضمن إيراداتها الفوائد غير المستخلصة على التعهدات موضوع إعادة الجدولة في إطار المنشور عدد 4 لسنة 2011 المذكور أعلاه.

## II . الإجراءات الجبائية لفائدة مؤسسات القرض الواردة بقانون المالية لسنة 2012

تضمن الفصلان 26 و 27 من قانون المالية لسنة 2012 أحكاما لفائدة مؤسسات القرض ترمي إلى تفادي إخضاعها للضريبة على الفوائد المؤجلة والمدخرات ذات الصبغة العامة التي تكوّنهما طبقا للمنشورين المذكورين أعلاه.

وتطبّق الأحكام المذكورة على مؤسسات القرض المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 وكذلك على مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وذلك بالنسبة إلى عملياتها مع المقيمين.

وبالتالي، يمكن لمؤسسات القرض المذكورة، لضبط النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2011 طرح :

1- الفوائد المؤجلة على التعهدات الجارية في موفى سنة 2011 وعلى تلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقا لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 24 لسنة 1991.

ويستوجب الطرح إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات لسنة 2011 بقائمة مفصلة للفوائد المؤجلة المذكورة.

هذا، وفي صورة استخلاص هذه الفوائد فإنها تدمج ضمن النتيجة الجبائية للسنة التي يتم فيها استخلاصها.

2- المدخرات " ذات الصبغة العامة" التي تكوّنهما لتغطية المخاطر الكامنة على التعهدات الجارية وكذلك التعهدات التي تستوجب متابعة خاصة طبقا للمنشور عدد 24 لسنة 1991 وذلك في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات في موفى سنة 2011 المضمّن بالقوائم المالية لمؤسسات القرض لسنة 2011 المصادق عليها من قبل مراقبي الحسابات.

وباعتبار أن طرح هذه المدخرات لم يتم تحديده بالربح الخاضع للضريبة، فيمكن أن يؤدي طرحها، شأنها شأن المدخرات المكوّنة بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص، إلى تسجيل خسارة أو إلى الترفيع في الخسارة المسجّلة قبل طرحها.

ويستوجب طرح المدخرات المذكورة، طبقاً لأحكام الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2012، إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بقائمة التعهدات المذكورة والمدخرات المكوّنة بعنوانها.

وتدمج المدخرات التي تم طرحها من النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2011 ضمن النتيجة الجبائية للسنة التي تصبح فيها دون موجب.

**المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي**

**الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي**